مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثالث عشر

شيكاغو - أمريكا

السياسة الشرعية في المواقف الدعوية

وليد بن إدريس المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

المقدمة..... ٤
الفصل الأول: الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسوق أو بدعة..... ٦
الفصل الثاني: دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها..... ١١
الفصل الثالث: مؤاكلة من يأكل الحرام أو يشربه من غير المسلمين بغرض دعوتهم..... ١٥
الفصل الرابع: مصافحة الأجنبية عند دعوتها خشية إحراجها..... ١٦
الفصل الخامس: المسلمون الجدد وحكم التصرف في مقتنياتهم المحرمة كالتماثيل والآلات الموسيقية..... ١٩
بعض المعازف والآلات الموسيقية:..... ٢٠
الفصل السادس: قبول الإسلام مع الشرط الفاسد ، كقبوله ممن يسلم على ألا يصلي أو يصوم أو يزكي أو أن تبقى مع زوجها غير المسلم أو أن لا ترتدي الحجاب..... ٢٣
الفصل السابع: صلاة الجنازة على المرتد إن جاء به أهله المسلمون..... ٢٥
الفصل الثامن: حضور أعياد المخالفين ومناسباتهم بغرض تألفهم..... ٢٦
الفصل التاسع: الصلاة الجماعية مع المخالفين في الدين أثناء الإنترفيث..... ٢٩
الفصل العاشر: التعاون مع المعابد الملاصقة للمساجد والسماح لروادها باستعمال مرافق المسجد..... ٣٠
دخولهم لغير الصلاة:..... ٣٠
دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين..... ٣٣
دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين..... ٣٣
الفصل الحادي عشر: الزي الأفضل للأئمة، (والدعاة من الجنسين)..... ٣٥
الخاتمة..... ٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسولهﷺ، أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي أحسن القول كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: ٣٣]، وهي فرض كفاية لابد أن يقوم به من تحصل بهم الكفاية في تبليغ الدين قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٠٤] والداعية إلى الله تعالى في بلاد غير المسلمين وخاصة في أمريكا تعترضه مواقف يتحير فيها في الموازنة بين المقصد الكلي للشريعة وهو جلب المصالح ومن أعظمها مصلحة الدعوة إلى الإسلام والرغبة في تأليف قلوب المدعوين وبين العمل بمقتضى ما دلت عليه النصوص الشرعية الجزئية الواردة في الفروع الفقهية.

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمرا علميا هو المؤتمر الثالث عشر والذي يعقد بمدينة شيكاجو ١٤٣٧هـ-٢٠١٦مـ، لتغطية الجوانب الشرعية المختلفة لموضوع النوازل الفقهية الدعوية في الغرب، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بالسياسة الشرعية في المواقف الدعوية وتحديدا في المحورين السادس والثامن من محاور المؤتمر، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأحد عشر فصلاً:

الفصل الأول : الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسوق أو بدعة

الفصل الثاني : دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها

الفصل الثالث : مؤاكلة من يأكل الحرام أو يشربه من غير المسلمين بغرض دعوتهم

الفصل الرابع : مصافحة الأجنبية عند دعوتها خشية إحراجها

الفصل الخامس : المسلمون الجدد وحكم التصرف في مقتنياتهم المحرمة

الفصل السادس : قبول الإسلام مع الشرط الفاسد

الفصل السابع : صلاة الجنازة على المرتد إن جاء به أهله المسلمون

الفصل الثامن : حضور أعياد المخالفين ومناسباتهم بغرض تألفهم

الفصل التاسع : الصلاة الجماعية مع المخالفين في الدين أثناء الانترفيث

الفصل العاشر : التعاون مع المعابد والسماح لروادها باستعمال مرافق المسجد

الفصل الحادي عشر : الزي الأفضل للأئمة، وللدعاة من الجنسين

ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي
مدينة مينيابوليس – ولاية مينيسوتا
١٠ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الفصل الأول

الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسوق أو بدعة

تدعو الحاجة ومصلحة الدعوة أحيانا عند إقامة المؤتمرات والأنشطة الدعوية إلى استضافة بعض الدعاة المشهورين ممن عرف عنهم انتسابهم إلى مذاهب بدعية أو تبنيهم لبعض الآراء الفاسدة المخالفة للشرع وكذلك بعض من أسلم حديثا أو تاب من المشهورين من اللاعبين الرياضيين أو الإعلاميين أو الممثلين أو القادة السياسيين ممن هم متلبسون بفسق، ولكن وجودهم يجذب فئات من المسلمين وغيرهم ممن يصعب جمعهم في مؤتمر إسلامي أو نشاط دعوي بدون وجود هذه الشخصيات، فهل نغلب مصلحة الدعوة ونعتبر وجودهم وسيلة لتوصيل الدعوة إلى هذه الفئات من الناس، أو نغلب درء مفسدة تكريم هؤلاء وتصديرهم مع عدم التمكن غالبا في هذه الحال من الإنكار عليهم مما قد يؤدي إلى الاقتداء بهم وإقرار باطلهم؟

مما يستدل به على جواز الاستعانة بهم عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. وحديث: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[(١)]، وإكرام النبيﷺ لابن أبي سلول لوجاهته في قومه، وتألفه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، وقولهﷺ يوم فتح مكة: «... **ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[(٢)] وكان حديث الإسلام.

قال ابن القيم رحمه الله -في فوائد صلح الحديبية-: «إن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له، أجيب إلى ذلك كائنا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه»[(٣)].

ومما نقل في عدم الاستعانة بهم قول الإمام أحمد: «إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يُستعان بهم في شيءٍ من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين»[(٤)]، والذي يظهر من كلامه رحمه الله أنه راعى النتائج المترتبة على ذلك، وهي نشر بدعتهم أو تزينها للناس، أو التهوين من أمر البدعة عند المسلمين.

ويتبين مقصد الإمام فيما ذكره ابن مفلح حيث قال: «قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي دخلت على أحمد

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) زاد المعاد ٣/ ٢٦٩.
(٤) مناقب الإمام أحمد، ص ٢٥٢.

ابن حنبل، فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء. فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية». وفي جامع الخلال عن الإمام أحمد أن أصحاب بشر المريسي، وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين. فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين.. قال محمد بن أحمد المروذي أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني يغتر بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون» [(١)] اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:بناء على قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾، يقال: إنه يجب التعاون مع كل الجماعات الإسلامية، وإن كانت تختلف بينها في مناهج وطريق دعوتهم، فإن جماعة التبليغ طريق دعوتها غير طريق الإخوان المسلمين أو حزب التحرير أو جماعة الجهاد أو السلفيين. فما هو الضابط لهذا التعاون؟ وهل ينحصر مثلا في المشاركة في المؤتمرات والندوات؟ وماذا عند توجيه الدعوة إلى غير المسلمين؟ حيث قد يكون هناك التباس كبير لدى المسلمين الجدد، فإن كل جماعة من هذه الجماعات سوف توجههم إلى مراكزهم وإلى علمائهم، فيكونون في حيرة من أمرهم. فكيف يمكن تفادي هذه الأمور؟

فأجابت اللجنة: الواجب التعاون مع الجماعة التي تسير على منهج الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة في الدعوة إلى توحيد الله سبحانه، وإخلاص العبادة له، والتحذير من الشرك والبدع والمعاصي، ومناصحة الجماعات المخالفة لذلك، فإن رجعت إلى الصواب فإنه يتعاون معها، وإن استمرت على المخالفة وجب الابتعاد عنها والتزام الكتاب والسنة، والتعاون مع الجماعة الملتزمة لمنهج الكتاب والسنة يكون في كل ما فيه خير وبر وتقوى من الندوات والمؤتمرات والدروس والمحاضرات، وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[(٢)]

والذي يظهر لي هو جواز التعاون معهم بشرط أن تدعو الحاجة إلى ذلك، وأن يكون التعاون فيما يحبه الله ورسوله، وألا يغلب على الظن أنه سيكون ذريعة لنشر بدعتهم أو فسقهم.

ونجد هذه الضوابط في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه

(١) في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٦)

(٢) فتاوى اللجنة ٢/ ٤٢.

خيرا من العكس»[1].

وسئل شيخنا الشيخ ابن باز: هل يجوز التعاون مع الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة؟ وإلى أي مدى يمكن التعاون، نرجو الإفادة جزاكم الله خيرا؟.

الجواب: يشرع التعاون مع جميع المسلمين على البر والتقوى، بل يجب ذلك مع الاستطاعة ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾.ومن التعاون على البر والتقوى ومن التواصي بالحق والصبر عليه، توضيح الأحكام الشرعية والتحذير من البدع، وإيضاح العقيدة الصحيحة التي درج عليها سلف الأمة من أصحاب النبيﷺ وأتباعهم بإحسان، ومن التعاون والتواصي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهجر من يستحق الهجر»[2].

وسئل الشيخ الألباني: هل يجوز التعاون مع رجل أشعري العقيدة في مجال الدعوة إلى الله، بحجة أن هذا الخلاف في العقيدة لا يترتب عليه مفاسد، بل إن عدم التعاون معه قد يؤي إلى تفريق جهود المسلمين؟

الشيخ: إذا كان التعاون مع مثل هذا الرجل لا يؤدي بالمتعاون معه إلى أن يتهاون بعقيدته فذلك مما يجوز بلا شك، بل أنا أعتقد أن المؤمن القوي الإيمان من مصالحه الدينية أن يتعاون مع المسلمين الآخرين الذين انحرفوا عن العقيدة السلفية بسبب من الأسباب القديمة أو الحديثة أولى بهذا المؤمن السلفي أن يتعاون مع هؤلاء؛ لأنه سيجد الفرصة المناسبة لتبليغ الدعوة السلفية إليه، و الذي يقع –ونعرف نحن ذلك بالتجربة– أن أولئك المخالفين سيكون موقفهم من هذا المؤمن الصالح السلفي أحد أمرين:

إما أن يستجيبوا لدعوته؛ فيميلون إلى تقبل المذهب السلفي والانحراف عن مذهبهم الخلفي، و هذا وقع كثيرا.

و إما أن يرفضوه و مذهبه، و أن يأبوا هم أن يعاملوه فيعود الأمر عليهم و ليس عليه[3].

ومن الإشكاليات في هذا الباب أنه كيف نتيح الفرصة لمرتكب المعاصي أن يأمر الناس بالمعروف؟ ويجاب عن هذا بأنه لا يشترط في الآمر بالمعروف عصمته من ذنب، فيجوز أن يأمر غيره مع تقصيره، وأما قوله تعالى: «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» فتوجيه الآية أنها نهي عن نسيان النفس لا عن الأمر بالبر.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢.

(٢) موقع الشيخ ابن باز الرسمي على الشبكة

(٣) أشرطة متفرقة للشيخ الشريط رقم: ١٧٥

قال ابن كثير: «وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حجة لهم فيها.

فالصحيح أن الداعية يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه.

قال مالك عن ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول له: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. وقال مالك: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء؟

قلت: ولكنه -والحالة هذه-مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم»[(١)].

ومن الإشكاليات في هذا الباب أيضا ما ورد عن السلف من التحذير من أخذ العلم من المبتدع فكيف نصدرهم للتعليم والتدريس؟

ويجاب عن هذا بأن الأصل نعم هو المنع، وبهذا جاءت آثار السلف، منها:

عن علي بن أبي طالب قال: «انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنما هو دين»[(٢)].

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «لا يؤخذ العلم عن أربعة، سفيه معلن السفه وصاحب هوى يدعو الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يكذب على رسول اللهﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»[(٣)].

ولكن نلاحظ أن نهي السلف عن أخذ العلم من أهل البدعة لسببن:

الأول: حماية المتعلمين من التأثر بالبدعة واستحسانها أو التقليل من خطرها.

الثاني: الهجر لأهل البدع لزجرهم.

ونبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٧.
(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية»، ١٢٢.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٥٤٢).

تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم»[(١)].

فإذا كان العلم لا يقوم إلا بهم، فيجوز أخذ العلم منهم، شريطة أمن التلبس ببدعتهم.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ومن أهم المهمات هنا؛ إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم والجهاد والطب والهندسة ونحوها يتعذر إقامتها إلا بواسطتهم فإنه يعمل على مصلحة الجهاد والتعليم، وهكذا مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإن زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الهجر وأبعد المبتدع»[(٢)].

وسئل الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: طالب علم لقي يا شيخ مثلاً أشعري أو شيء مثل هذا، وهو مبتدع! يريد أن يدرس عليه النحو أو الصرف، هل يجوز له هذا، أو هل يصح له هذا الفعل، أم يتركه؟

الشيخ: يعني يريد أن يدرس النحو أو الصرف عند هذا الشيخ تعني؟

السائل: نعم.

الشيخ: وهو مثلاً أشعري؟

السائل: نعم.

الشيخ: إذا كان هو متمكنًا في العقيدة جاز، وإلا فلا.)[(٣)] اهـ

وسئل شيخنا الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-: ما حكم طلب العلم عند شيخ يختلف مع أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، أفيدونا أفادكم الله؟.

فأجاب: إن اختيار المدرِّس المستقيم في عقيدته، وفي علمه؛ أمر مطلوب، وإذا لم يمكن، ووجدت من عنده معرفة في الفقه -مثلاً-، أو النحو، والعلوم التي لا تتعلق بالعقيدة؛ فلا بأس أن تدرس عنده في العلوم التي يحسنها، أما العقيدة فلا تدرسها إلى على أهل العقيدة الصحيحة)[(٤)] اهـ

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥.
(٢) هجر المبتدع، ص ٤٦.
(٣) سلسلة الهدى والنور - الشريط التاسع والسبعون
(٤) الأجوبة المفيدة عن أسئة المناهج الجديدة»

الفصل الثاني

دخول أماكن اللهو والفجور لدعوة أصحابها

الأصل حرمة دخول تلك الأماكن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾.

ودعاء أم جريج على ابنها: «اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات»(١).

وقال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره» هذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل»(٢).

قال القرطبي: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر.

وقال الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها.(٣)

وفي المقابل نجد أن النبيﷺ كان يأتي أهل مكة قبل الهجرة فيدعوهم، رغم ما في مكة يومئذ من كفر وفسق، فالأصنام قد أحاطت بالبيت الحرام، والمشركون رجالا ونساء يطوفون عراة.

وعن موسى بن طلحة، قال: حدثني عقيل بن أبي طالب، قال: جاءت قريش إلى أبي طالب فقالت: « إن ابن أخيك يؤذينا

(١) أخرجه البخاري ٢٤٨٢، ومسلم ٢٥٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ١٢ - ١٣.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٤١٧ - ٤١٨، ٧ / ١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٦٠.

في نادينا وفي مجلسنا فانهه عن أذانا.. [١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ليس للإنسانِ أن يَحضُرَ الأماكنَ التي يَشهَدُ فيها المنكراتِ ولا يُمكنه الإنكارُ، إلَّا لموجبٍ شرعيٍّ؛ مثل أن يكونَ هناك أمرٌ يحتاج إليه لمصلحةِ دِينه أو دُنياه لا بدَّ فيه من حضوره، أو يكون مُكرَهًا، فأمَّا حضوره لمجرَّد الفُرجة وإحضار امرأته تُشاهِد ذلك؛ فهذا ممَّا يَقدَحُ في عَدالتِه ومُروءته إذا أصرَّ عليه، واللهُ أعلم» [٢].

وقال ابن النحاس رحمه الله: «من علم أن بموضع من بلده منكرًا لا يرجع إليه في إنكاره، لزمه أن لا يحضر ذلك الموضع، ويعتزل في بيته؛ حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذرًا في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة» [٣].

وسئل شيخنا الشيخ الفوزان حفظه الله: هناك مجتمعات قائمة على الاختلاط، فهل على المسلم أن ينأى بنفسه عن هذا المجتمع في حين أنه لا يملك التغيير؟ كذلك هل يتعامل مع كل وسائل اللهو أم يمنع نفسه أم ماذا يفعل؟

فأجاب: « لا شك أن غالب المجتمعات البشرية في العالم الآن تموج بأنواع من الفتن التي أخبر عنها الرسولﷺ، وموقف المسلم من هذه الفتن وتلك المستجدات يجب أن يكون موقف المسلم الصحيح. فإذا كان يترتب على اختلاطه بهذه المجتمعات أن يتمكن من أن يغير شيئًا منها، وأن يدعوهم إلى الله ويرشدهم إلى الصواب، فهذا أمر مطلوب وهو من مقاصد الدعوة.

أما إذا كان ليس باستطاعته التأثير عليهم، بل في اختلاطه هذا خطر عليه وعلى ذويه: فعليه أن يهاجر بأن ينتقل إلى بلاد أخرى يمكن فيها ذلك» [٤].

قال علماء اللجنة الدائمة:

وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة: بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه [٥].

وسئل شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله: هل لنا أن نرتاد الأماكن المحرمة التي نعرف أنه يرتادها أناس مسلمون للدعوة إلى

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٦٤٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٩)
(٣) تنبيه الغافلين ص ١٠٦.
(٤) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٤٥ / ٥٥-٥٦).
(٥) « فتاوى اللجنة الدائمة « (١٢ / ٣٣٥).

الله؟

نعم، بل يشرع أن يقصدها الدعاة كالقهاوي التي يكون فيها من يتعاطى ما حرم الله أو المجالس التي يكون فيها أخلاط، فإذا قصدهم دعاهم إلى الله ورغبهم في الخير وحذرهم من محارم الله كالخمر والتدخين وحلق اللحى واختلاط النساء بالرجال فإذا فعل هذا يكون قد أحسن؛ لأنه ما قصدها ليتخذها محلا له أو لمشاركتهم في أعمالهم القبيحة أو لاتخاذهم أصحابا، لا، إنما قصد ذلك ليعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فهو محسن وله أجره العظيم.

وقد ثبت عن رسول الله -ﷺ- أنه توجه ذات يوم إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج - رضي الله عنه - ليعوده وهو مريض ومر على مجلس فيه أخلاط من اليهود ومن المسلمين ومن عبدة الأوثان وهو على حمار فنزل عن دابتهﷺ ووقف عليهم وتلا عليهم القرآن ودعاهم إلى الإسلام وذكرهم بالله -عز وجل- وهم بهذه الصفة فيهم الأخلاط فيهم اليهود فيهم الوثنيون وفيهم مسلمون، فدل ذلك على أن قصد هذه المجالس التي فيها الأخلاط للدعوة والتوجيه أمر مطلوب وأن فيه خيرا كثرا ومصالح جمة؛ ولأن كثيرا منهم لا يتحرى مجالس العلم ولا حلقات العلم، وقد تمر عليه الشهور أو الأعوام ما سمع المواعظ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة وليس من أهل حلاقات العلم، وقد يكون كافرا ليس من أهل الإسلام، فإذا سمع النصيحة هداه الله وانشرح قلبه وصار لهذا الداعية مثل أجره، وقد يكون عاصيا فاسقا فيهديه الله بسبب هذه النصيحة ويدع ما هو عليه من الباطل، فأنا أرى أن زيارة هذه الأماكن لقصد الدعوة أمر مطلوب.

كذلك أماكن العزاء إذا زارهم للنصيحة والتوجيه لا بأس بذلك، وهكذا لو أتى احتفالاً بالأعياد بالموالد عند الناس الذين يحتفلون بالمولد مثلا مولد الرسولﷺ أو مولد البدوي أو مولد الحسين أو مولد فاطمة في بعض البلدان التي تقيم هذه الحفلات إذا اختلط بهم بقصد الدعوة والتوجيه فقط لا لأجل الرضا بعملهم أو تكثير سوادهم على وجه لا يفهم منه أنه يوافقهم ولا يظهر لأحد أنه موافق هذه البدعة ولكن على وجه يعلم منه أنه أراد النصيحة ويصرح بذلك ويقول: أنا جئتكم للنصيحة فقط، لا لأني موافق على هذا الاحتفال، بل أنا أنصحكم على أن لا تعودوا إليه وأن تعتاضوا عنه بالاحتفال الشرعي بحلقات العلم ودروس العلم والمواعظ، أما إيجاد احتفالات لم يشرعها الله في هذه الموالد فهذا شيء لا أصل له، وهو من البدع، فأنا جئتكم ناصحا ومذكرا لا موافقا ولا مؤيدا لهذا العمل الذي يخالف شرع الله، وقد الله سبحانه: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ ﴾[الشورى: ٢١]، وقال النبي الكريمﷺ: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** أي فهو مردود، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري - رحمه الله- في صحيحه تعليقا مجزوما به، وقال أيضاﷺ في خطبة يوم الجمة: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) زاد النسائي بإسناد صحيح: **(وكل ضلالة في النار)**، فالنبي في خطبة الجمعةﷺ يحذر الناس من هذه البدع؛ لأن البدع متى

ظهرت في الناس ضيعوا بأسبابها السنن وقست قلوبهم وصاروا بهذا معترضين على شرع الله، كأنه سبحانه لم يكمل هذا الشرع وكأن رسوله لم يبلغ! ويقول الله -عز وجل-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة:٣] فليس لهذه البدع محل وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة، فالاحتفال بالموالد مثلا أو الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج أو الاحتفال بليلة النصف من شعبان أو ما أشبه ذلك من البدع كل ذلك منكر، فمن حضر عندهم لبيان الحق وإنكار البدعة وإرشادهم إلى الصواب ونصيحتهم يرجو ما عند الله ويوضح ذلك وأنه جاء لهذا الأمر حتى لا يظن أحد لا يعلم أنه جاء مؤيدا أو مشاركا في هذا الأمر بل يبين على رؤوس الأشهاد أنه جاء للدعوة والإرشاد لا للموافقة والتأييد، وفق الله الجميع[1].

فالخلاصة أنه يظهر لي من خلال ما سبق أنه يجوز دخول أماكن فيها فسق ولهو للدعوة بشروط وهي:

١- عدم التمكن من دعوتهم خارجها.

٢- غلبة الظن في استجابتهم حتى تكون مصلحة إسلامهم أو توبتهم أرجح من مفسدة دخول تلك الأماكن.

٣- أن يكون ذهابه مع مجموعة بحيث يدفع سوء الظن عن نفسه وليكون معه من يشهد له أنه لم يدخل لريبة.

٤- يكون عند من يدخلها من العلم والدين وكبر السن ما يؤمن به عليهم من الافتتان بتلك الأماكن.

٥- ألا يطيل المكث فيها زيادة على مقدار الحاجة للدعوة.

(١)

الفصل الثالث

مؤاكلة من يأكل الحرام أو يشربه من غير المسلمين بغرض دعوتهم

الأصل حرمة مجالسة من يرتكب الحرام، كما ذكرنا الأدلة في الفصل الماضي.

وأما إن كان بغرض الدعوة؛ فيفرق بين الخمر وغيرها من المحرمات.

لأن الخمر قال فيهاﷺ: **(الخمر أم الخبائث)**[١].

وقال: **(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها)**[٢].

ويحرم مجالسة شراب الخمر وهم يشربونها، أو الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا كان أو غيره، لقول النبيﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر)**[٣].

والسكران لا عقل له، يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما، فهو حال لا تنفع فيه الدعوة غالبا

فعن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[٤].

وعلى ذلك: فلا تجوز مجالسة السكران وقت شربه للخمر أو المسكر، لا للدعوة ولا لغيرها، لورود وعيد في المائدة التي يدار عليها الخمر ولأن السكارى لا يرجى من دعوتهم فائدة.

أما مجالسة من يأكل خنزيرا أو ميتة ونحوه مما حرم الله تعالى، فالأحاديث في النهي عن أن يكون أكيله وجليسه تحمل على من يؤاكله ويجالسه لغير غرض دعوته وأمره بالمعروف.

وسبق في السؤال السابق أن النبي كان يطوف على القبائل يدعوهم وقد كانوا يأكلون ما ذبح على النصب، والميتة وغيرها

---

(١)

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٧٤ بسند صحيح

(٣) أخرجه أحمد ١٤٦٥١ بسند صحيح.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٨٤٢)، وأعله ابن حجر في التلخيص (٤ / ٧٥).

الفصل الرابع

مصافحة الأجنبية عند دعوتها خشية إحراجها

اتفق الفقهاء على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية أو العكس عند الخوف من الفتنة.

واختلفوا في حكم المصافحة عند أمن الفتنة.

والأصل تحريم مصافحة الأجنبية، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال: «**لأن يُطعَن في رأسَ أحدِكم بمِخْيَطٍ مِن حديد، خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحِلّ له**»(١).

وعن أبي هريرة أنّ رسول اللهﷺ قال: «**كُتِب على ابن آدم نصيبُه من الزِّنى، مُدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زِناهما النّظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللِّسان زِناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زِناها الخُطَى والقلب يهوى ويتمنى ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويُكذبه**»(٢).

قال النووي رحمه الله: «معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيبٌ من الزِّنى؛ فمنهم من يكون زِنَاه حقيقياً بإدخال الفرْج في الفرْج الحرام. ومنهم من يكون زِناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزِّنَى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمسِّ باليد بأن يمسّ امرأة أجنبية بيده أو يُقبِّلها، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزِّنَى، أو النظر، أو اللّمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك»(٣).

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبيﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبيﷺ يَمتحِنُهنّ، عمَلاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾- قالت عائشة: - فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، فقد أقرّ بالمحبّة. فكان رسول اللهﷺ إذا أقرَرْن بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسول اللهﷺ: «**انْطلِقْنَ. فقد بايعْتُكُنّ**». لا والله! ما مسّتْ يدُ رسول اللهﷺ يد امرأة قطّ؛ غير أنه بايَعَهُنّ بالكلام. والله ما أخذ رسول اللهﷺ على النساء إلّا بما أمَر الله. يقول لهن إذا أخذ عليهن: «**قد بايَعْتُكُنّ كلاماً**»(٤).

(١) المعجم الكبير ٢٠/ ٢١١. وقد صرّح الهيثمي والمنذري بأنّ رواته ثقات من رجال الحديث الصحيح وقال الألباني عن سنده: جيِّد.

(٢)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٤٥٧.

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٠٢٥، ومسلم ٣/ ١٤٨٩.

وفي رواية أخرى: «النبيﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وما مسّتْ يدُ رسول اللهﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأة يَملكها»[(١)].

وقد فرق الفقهاء بين مصافحة العجائز ومصافحة الشابة:

فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يشتهي ولا يشتهى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين؛ لأن الحرمة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يشتهي ولا يشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر[(٢)].

أما الشابة، فذهب الحنابلة إلى التحريم بإطلاق سواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا، وأما الحنفية فقيدوا التحريم إن كانت الشابة مشتهاه[(٣)].

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مصافحة المرأة الأجنبية مطلقا، وإن كانت عجوزا فانية لا أرب للرجال فيها، أخذا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم.

قال النووي: «وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه. وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها. ولا يجوز مسها في شيء من ذلك».[(٤)]

وقال: «وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ولا يجوز مسها»[(٥)].

وذهبت الشافعية إلى جواز مصافحة الأجنبية مع الحائل وأمن الفتنة.

جاء في نهاية المحتاج: ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأُخِذَ منه حِلُّ مصافحة الأجنبية مع ذينك -الحائل وأمن الفتنة- وأفهم تخصيص الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة

(١)
(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٣، والآداب الشرعية ٢ / ٢٦٩، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٤.
(٣) فتح الباري ١١ / ٤٦، والآداب الشرعية ٢ / ٢٦٩، تبيين الحقائق ٦ / ١٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٩، وحاشية العدوي على الرسالة ٢ / ٤٣٧
(٤) المجموع ٤/ ٥١٥
(٥) الأذكار ٢٢٨

وعدم الشهوة[١].

عن إبراهيم النخعي قال: «لقيتني امرأة فأردت أن أصافحها فجعلت على يدي ثوبا، فكشفت قناعها فاذا امرأة من الحي قد اكتهلت، فصافحتها وليس على يدي شيء»[٢].

والذي يظهر لي أن المصافحة لمصلحة الدعوة عند خشية تنفير المرأة المشركة عن الإسلام خاصة إذا كانت رئيسة أو وزيرة أو في منصب ويرجى من تأليفها جلب مصلحة عامة للمسلمين أو دفع مفسدة عامة عن المسلمين، فتكون المصافحة هنا رخصة بقدر الحاجة مع بذل الجهد في تفادي المصافحة بأن يشير برأسه ويده من بعيد، أو يبعث المسلمون امرأة مسلمة لدعوة النساء، وألا يبدأ بمد يده، وأن يغلب على الظن أن ترك المصافحة يصدها عن الإسلام وينفرها.

(١) ٣/ ١٨٨

(٢) حلية الأولياء (٤/ ٢٢٨)

الفصل الخامس

المسلمون الجدد وحكم التصرف في مقتنياتهم المحرمة كالتماثيل والآلات الموسيقية

الاقتناء للأشياء قد مندوبا، مثل اقتناء المصاحف وكتب العلم.

وقد يكون مباحا، مثل اقتناء الذهب والفضة، واقتناء الكلب المعلم، وغير ذلك من المباحات بشروطها.

وقد يكون حراما مثل اقتناء التماثيل والخنزير والخمر وآلات اللهو المحرم[1].

فما كان سائغا في بعض المذاهب جاز اقتناؤه، مثل:

صور ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان

فذهب المالكية أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تمثالا مجسدا، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش. بل يكون مكروها. ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام.

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم؛ لأنه إذا نشف تقطع، على أن في هذا النوع عندهم خلافا، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقا سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن.

وأما الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها:

فالمالكية كما سبق لا يرون تحريم تصوير الإنسان أو الحيوان – سواء أكانت الصورة تمثالا مجسما أو صورة مسطحة – إن

(١) والمغني ١ / ٣٠٧٧/ ١٥، ٤ / ٢٥١ – ٨،٢٥٥/ ٣٢١.

كانت ناقصة عضو من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونه. كما لو كان مقطوع الرأس، أو كان مخروق البطن أو الصدر.

وكذلك يقول الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: « إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس **أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي**. وفي الفروع: إن أزيل من الصور ما لا تبقى الحياة معه لم يكره، في المنصوص. ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال، وكذا تصويره[(١)].

وهذا مذهب الشافعية أيضا، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس. والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم[(٢)].

بعض المعازف والآلات الموسيقية:

منها ما هو محرم كذات الأوتار والنايات والمزامير والعود والطنبور والرباب.

قال القرطبي: «أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه»[(٣)].

وذهب الحنابلة إلى أن آلات المعازف تحرم سوى الدف، كمزمار وناي وزمارة الراعي سواء استعملت لحزن أو سرور[(٤)].

والدف: عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشى بجلد من جهة واحدة، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه.

واستعماله مستحب في النكاح لإعلانه.

وأجازه بعض الفقهاء كالشافعية في غير النكاح من مناسبات الفرح والسرور لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض[(٥)].

(١) المغني ٧ / ٧، وانظر كشاف القناع ٥ / ١٧١

(٢) تحفة المحتاج ٧ / ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣ / ٢٢٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٢٩٧.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٩٣.

(٤) كشاف القناع ٥ / ١٨٣، والإنصاف ٨ / ٣٤٢.

(٥) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٩، والقليوبي ٤ / ٣٢٠.

ومن المعازف ما هو مكروه، كالدف المصنج للرجال عند بعض الحنفية والحنابلة.

وكذلك الطبل جائز في بعض المذاهب:

قال إمام الحرمين من الشافعية: والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف.

قال الهيتمي: وبه يعلم أن ما يصنع في الأعياد من الطبول الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها، لأنه ليس فيها إطراب غالبا، وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة، لأن للفساق فيها كيفيات في ضربها، وغيره لا يوجد في تلك التي تهيئ للعب الصبيان[١].

وكره أحمد الطبل لغير حرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل من الحنابلة في الحرب وقال: لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء[٢].

اليراع: هو الزمارة التي يقال لها الشبابة، أو السفارة ونحوها.

والجمهور على تحريمه، عدا الغزالي من الشافعية[٣].

العود: آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ضرب العود واستماعه لأن العود من المعازف وآلات اللهو[٤].

وقال الماوردي: إن بعض أصحابنا كان يخص العود بالإباحة من بين الأوتار[٥].

وأما بيع المعازف: فلا يصح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد – وعليه الفتوى عند الحنفية –[٦].

فالذي يظهر لي أن ما فيه رخصة ولو في مذهب مرجوح نرخص لهم فيه اقتناء وبيعا، وأما ما لا رخصة فيه بوجه فنسكت عن إنكار منكر اقتنائه وبيعه درءا لمنكر أكبر هو صدهم عن الإسلام.

---

(١) روضة الطالبين ١١ / ٢٢٨.

(٢) الإنصاف ٨ / ٣٤٣.

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع بهامش الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٩٦ – ٩٧.

(٤) رد المحتار ٥ / ٢٢٢، والشرح الصغير ٢ / ٥٠٣، وحاشية القليوبي ٤ / ٣٢٠، وكشاف القناع ٥ / ١٨٣، وكف الرعاع ١ / ١١٣.

(٥) الشرح الصغير ٢ / ٥٠٣، وكف الرعاع ١ / ١٢٨.

(٦) رد المحتار ٥ / ١٣٤، والشرح الصغير ٣ / ٢٢، ومغني المحتاج ٢ / ١١، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣، وكشاف القناع ٣ / ١٥٥، والحسبة لابن الإخوة ص ٨٩.

فقد يكون هذا من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء تلك المحرمات مفسدة صغرى، وقد تقرر أنه إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيؤخر الكلام فيه إلى وقت آخر.

وإن أرادوا البيع لحاجتهم للمال فيشتريها المسلمون منهم بغرض إتلافها تشجيعا لهم على التوبة. ومساعدة المسلمين الجدد ماليا من أفضل القربات سواء من الزكاة أو غيرها فعن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول اللهﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي، قال ابن حجر في فتح الباري: والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية، وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة، فقيل كفار يعطون ترغيبا في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباعٌ كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم..» [1].

(١) فتح الباري ٨/ ٤٨.

الفصل السادس

قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، كقبوله ممن يسلم على ألا يصلي أو يصوم أو يزكي أو أن تبقى مع زوجها غير المسلم أو أن لا ترتدي الحجاب

يجوز قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، كقبوله ممن يسلم على ألا يصلي أو يصوم أو يزكي أو أن تبقى مع زوجها غير المسلم أو أن لا ترتدي الحجاب مع إرشادهم لحلول كمساعدتهم ماليا في دفع زكاتهم، وأن تبقى مع زوجها غير المسلم من غير تمكين نفسها ويكون لها غرفة مستقلة ونحوه إلى أن تجد مخرجا.

فقد بوب صاحب «المنتقى»: باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

عن نصر بن عاصم الليثي «**عن رجل منهم أنه أتى النبيﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه**» رواه أحمد، وفي لفظ آخر له: على أن لا يصلي إلا صلاة فقبل منه[(١)].

وعن وهب قال: «**سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال اشترطت على النبيﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيﷺ بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون**»[(٢)]. رواه أبو داود.

وعن أنس «**أن رسول اللهﷺ قال لرجل: أسلم، قال: أجدني كارها، قال: أسلم وإن كنت كارها**»[(٣)]. رواه أحمد.

ثم قال الشوكاني رحمه الله: «هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا باطلا، وأنه يصح إسلام من كان كارها.

قال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أنَّ النَّبيَّﷺ كان يقبل مِنْ كل منْ جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلامِ الشهادتين فقط، ويَعْصِمُ دَمَه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه[(٤)].

ولم يكن النَّبيُّﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلامَ أنَّ يلتزمَ الصلاة والزكاة، بل قد روي أنَّه قبل من قومٍ الإسلام،

(١) أخرجه: أحمد ٥/ ٢٥،

(٢) المسند ٣/ ٣٤١، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه: أحمد ١٢٠٦١، أبو يعلى (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)

واشترطوا أنْ لا يزكوا، ففي « مسند الإمام أحمد عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على رسولِ اللهﷺ أنْ لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «**سَيَصَّدَّقُون ويُجاهدون**».

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: أنَّه أتى النَّبيَّﷺ، فأسلم على أنْ لا يُصلي إلا صلاتين، فقبل منه .

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كُلها، واستدلَّ أيضاً بأنَّ حكيم بنَ حِزام قال: بايعتُ النَّبيَّﷺ على أن لا أَخِرَّ إلاّ قائماً [(١)] . قال أحمد: معناه أنْ يسجد من غير ركوع [(٢)]

وخرَّج محمد بنُ نصر المروزيُّ بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس قال: لم يكن النَّبيُّﷺ يقبل مَنْ أجابه إلى الإسلام إلاّ بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَنْ أقرَّ بمحمَّدٍﷺ وبالإسلام، وذلك قولُ الله – عز وجل –: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [(٣)]، وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمرادُ منه أنَّه لم يكن يُقِرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصَّلاةِ والزكاة وهذا حقٌّ، فإنَّهﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أنْ يدعُوَهُم أوَّلاً إلى الشهادتين، وقال: ((**إنْ هُم أطاعوا لذلك، فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة**)) [(٤)].

ومرادُه أنَّ من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل – عليه السلام – لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابيِّ الذي جاءه ثائر الرأس يسأل عن الإسلام.

وبهذا الذي قرَّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أنَّ كُلَّها حقٌّ، فإنَّ كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعْصِمُ من أتى بهما، ويصير بذلك مسلماً» [(٥)].

وذهب بعض أهل العلم منهم شيخنا الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن النبيﷺ قَبِل منهم ذلك لأنّه عَلم بما علّمه الله تعالى من الغيب أنّ هؤلاء سيحسن إسلامهم وسيتصدقون ويُجاهدون بينما نحن لا يُمكن أن نعلم الغيب من حال الكافر في المستقبل ولو قبلنا من الكفار ما يشترطون لتفكك الإسلام، هذا يشترط أن نبيح له الزنا وهذا يشترط أن نبيح له الخمر.. [(٦)].

ولكن الذي يظهر لي عدم الخصوصية للنبيﷺ في هذا الباب وأنه تشريع عام للأمة أنه يجوز قبول الإسلام مع الشرط الفاسد

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠٢، والنسائي ٢/ ٢٠٥ وفي « الكبرى »، له (٦٧٥).
(٢) انظر: المغنى ١٠/ ٦٢٥.
(٣) « تعظيم قدر الصلاة » (١٢)
(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٨.
(٦) نقله عنه الشيخ محمد المنجد في موقع الإسلام سؤال وجواب

الفصل السابع

صلاة الجنازة على المرتد إن جاء به أهله المسلمون

من كان غير مجزوم بردته لاحتمال كونه جاهلا أو متأولا أو المكفر كفرا مختلف فيه كترك الصلاة نصلي عليه وأما من كان مجزوما بردته كمن تنصر مثلا ولم يشهد أحد بتوبته قبل موته فلا نصلي عليه بحال؛ لأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار، وقد قال الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾.

قال الشوكاني: «ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وقالوا: إن النبيﷺ إنما لم يصل على من قتل نفسه زجرا للناس، وصلت عليه الصحابة»[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أئمة المسلمين يتركون الصلاة على المظهرين للفسق والبدعة، ولكن يقيد ذلك بغلبة المصلحة في ردع الناس عن هذه المنكرات والبدع إذا رأوا الإمام لم يصل على تلك الجنائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي لأهل الخير أن يهجروا المظهر للمنكر ميتا إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته»[(٢)] وقال ابن يونس المالكي: «يكره للإمام ولأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع، قال أبو إسحاق: وهذا من باب الردع، قال: ويصلي عليهم الناس، وكذلك المشتهر بالمعاصي ومن قتل في قصاص أو رجم لا يصلي عليهم الإمام ولا أهل الفضل»[(٣)].

والذي يظهر لي أنه في حال المسلمين في الغرب وكونهم قلة وضعفاء أنه إذا ترك الإمام الصلاة على الفساق والمبتدعة نفر الناس عن الإمام واتهموه بالكبر وتزكية نفسه وحصل من المفاسد أضعاف ما يحصل من المصالح

(١) نيل الأوطار ١ / ٤١. والحديث: « أن النبيﷺ لم يصل على من قتل نفسه » أخرجه مسلم

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢٦٤.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ٢٤٠.

الفصل الثامن

حضورأعياد المخالفين ومناسباتهم بغرض تألفهم

الأعياد الدينية لا يجوز بحال مشاركتهم فيها. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من مر ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة[١].

ولأن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ كالقبلة والصلاة، والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المباهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.[٢]

قال قاضي خان: رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم: إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا. وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم، إنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا.

وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده، وأن يحترز عن التشبه بالكفرة.[٣]

وكما لا يجوز التشبه بالكفار في الأعياد لا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٢٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤٧١.

(٣) الفتاوى الهندية ٢ / ٢٧٦ – ٢٧٧،، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١، وبذل المجهود في حل أبي داود ٦ / ١٦٠

لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في عيد الميلاد.[١]

وذكر جمع من الفقهاء أنه تجب عقوبة من يتشبه بالكفار في أعيادهم[٢].

أما الأعياد الوطنية والمناسبات الاجتماعية كولادة وزواج فيجوز الحضور لمصلحة دعوتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك: وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم»[٣]. هـ.

قال ابن القيم رحمه الله: « فصل في عيادة أهل الكتاب.

قال المروذي: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني: يعوده؟ قال: نعم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم، قيل له: نصراني، قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبيﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدا من المشركين، قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده، كما عاد النبيﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعوده؟ قال: يحيى فيقوم على الباب ويعذر إليه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٥١٧.

(٢) كشاف القناع ٣ / ١٣١، وقليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤١.

وقال مهنأ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر، فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام، قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام نعم.[1].

(١) السابق ١/ ٤٢٧.

الفصل التاسع

الصلاة الجماعية مع المخالفين في الدين أثناء الإنترفيث

أما ابتداع صلاة يشترك فيها الجميع أو بأن يصلي كل واحد صلاة الآخر، فلا ريب أنه من الضلال المبين، لما فيه من الإشراك بالله تعالى والابتداع في الدين، لا سيما إذا كان الإمام من المشركين ! ولا حول ولا قوة إلا بالله [١].

وأما الصلوات بمعنى الدعاء فيجوز أن يدعو المسلم ويؤمن المشرك على دعائه، وقد ورد في الآثار الإذن للمشركين بشهود صلاة الاستسقاء على أن يكونوا في مكان منعزل عن مصلى المسلمين بحيث يسمعون دعاء المسلمين ويؤمنون إن شاؤوا، كما يجوز للمسلم أن يدعو للكفار بالهداية سواء كان المدعو له واحداً أو أكثر، ويجوز التأمين على دعاء الكافر لنفسه بالهداية وللمؤمنين بالنصرة ونحوه، إذا كان يدعو الله تعالى ولا يسمعنا شركا ؛ بل يجوز الدعاء للكافر الذمي بالشفاء والصحة كما نص على ذلك جمع من أهل العلم، وإنما الحرام الدعاء له بالمغفرة لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾.

قال النووي: مذاهب العلماء فى خروج اهل الذمة للاستسقاء قد ذكرنا ان مذهبنا انهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ولايمنعون من الخروج متميزين وبه قال الزهرى وابن المبارك وابو حنيفة وقال مكحول لا بأس باخراجهم [٢].

وقال الخطيب الشربيني: ولا يجوز ان يؤمن على دعائهم كما قاله الرويانى لان دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال يستجاب لهم كما استجيب دعاء ابليس بالانظار [٣].

وقال صاحب فتح الوهاب: ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا كإسماعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة [٤]

(١) انظر كتاب: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد
(٢) المجموع ٥/ ٧٣
(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٢٣
(٤) فتح الوهاب ٥/ ٢٢٦

الفصل العاشر

التعاون مع المعابد الملاصقة للمساجد والسماح لروادها باستعمال مرافق المسجد

كثيرا ما يدعو المسلمون غيرهم من أهل الملل الأخرى لزيارة المساجد للتعرف على المسلمين، ومحاورتهم، وجعل هذه الزيارات تأليفا لقلوبهم، ومدخلا إلى دعوتهم، أو على الأقل سبيلا لإزالة ما في قلوبهم من توجس الخيفة تجاه المسلمين، نتيجة الدعايات الإعلامية السلبية ضد الإسلام والمسلمين، وأحيانا تكون زيارة غير المسلمين للمسجد بطلب منهم، لا بدعوة من المسلمين، وقد أردت في هذا الباب أن أوضح الأحكام المتعلقة بدخول غير المسلمين المساجد

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: دخولهم لغير الصلاة

الثانية: دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

الثالثة: دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

دخولهم لغير الصلاة:

يدخل غير المسلمين إلى المساجد لأغراض شتى غير الصلاة، مثل دخولهم بصفتهم مفتشين من قبل الحكومة على بعض أمور السلامة في المسجد، ودخول العمال من أجل الإصلاح والصيانة، ودخول رجال السياسة والشرطة ليترددوا إلى المسلمين، أو للدعاية لانتخاباتهم، ودخول من يأتي للسؤال عن الإسلام، أو حضور محاضرة في المسجد، أو استجابة لدعوة المسلمين إياه إلى لقاء مفتوح لجيران المسجد، ودخولهم للمشاركة في حفل زواج قريب لهم يعقد في المسجد، بل قد تكون الزوجة كتابية ، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها، لذا كان التركيز هنا على حكم دخول المشرك إلى المسجد بصفة عامة، على أن يراعى الحكم الشرعي المتعلق بسبب دخوله، فلا يسمح له بالدخول إذا كان في دخوله امتهان لحرمة المسجد، أو إشغال للمصلين في صلاتهم [1].

وقد وردت أدلة شرعية قد يفهم منها منع المشركين من دخول المساجد، كما وردت أدلة شرعية فيها الإذن لهم بدخولها، ولذا تعددت وجهات نظر الفقهاء في هذا الباب تبعا لاختلاف أفهامهم في كيفية التوفيق بين هذه النصوص:

(١) قال د. سلمان العودة مجيبا على سؤال عن دخول السياح غير المسلمين للمسجد:، ودخول السياح أحسن أحواله أن يكون داخلاً في البيع والشراء؛ لأن الحامل عليه تنشيط حركة السياحة وتسهيل العقبات أمامها، لكن إذا تساهل الناس في هذا كما هو الحاصل في معظم البلاد الإسلامية، فإن استطاع الإنسان منع ذلك كأن يكون إماماً أو مؤذناً أو حارساً ويستطيع أن يغلق الباب فإن عليه أن يفعل ذلك، وإن لم يستطع أن يفعل ذلك إلا بأضرار بينة تلحقه أو مفسدة على من حوله من المسلمين، فله أسوة برسول اللهﷺ حينما ترك الأعرابي يبول في المسجد في الحديث المشهور المتفق عليه عند البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥)، وهذا داخل في باب جلب المصالح ودرء المفاسد. اهـ

فأما الأدلة المانعة من دخولهم المساجد، فهي:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[1] قال الجصاص: و عمارة المسجد تكون بمعنيين: أحدهما: زيارته و المكث فيه، و الآخر: بناؤه و تجديد ما انهدم منه، و ذلك لأنه يقال: اعتمر إذا زار و منه العمرة لأنها زيارة بيت الله الحرام، و فلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد و من بنائها و تولى مصالحها و القيام بها و ذلك لانتظام اللفظ للأمرين.[2] هذا وقد قرأ ابن كثير و أبو عمرو و يعقوب و ابن محيصن و اليزيدي (مسجد الله) بالإفراد و قرأ الباقون بالجمع (مساجد الله)[3] وقراءة الإفراد يحتمل أن يكون المراد بها المسجد الحرام خاصة، و يؤيده قول الله تعالى في الآية التي بعدها: (و عمارة المسجد الحرام) و يحتمل أن يراد بها جنس المساجد فتعم المسجد الحرام و غيره، وكذلك قراءة الجمع تحتمل جميع المساجد و يحتمل أن تكون عامة و أريد بها الخصوص المستفاد من قراءة الإفراد فيكون المقصود بها المسجد الحرام خاصة، و قد تفرع على ذلك اختلاف الفقهاء في عمارة المشركين للمسجد الحرام خاصة و للمساجد عامة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾[4]

وهذه الآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام خاصة، ولا تفيد منعهم من دخول غيره من المساجد، والصواب الذي عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية لا حسية، حيث كان النبيﷺ وصحابته يتعاملون مع المشركين في البيع والشراء وغيره، ولم يرد أمر بغسل ما مسه المشركون من بدن أو ثوب[5]

وأما الأدلة المبيحة لدخولهم، فمنها:

قصة حبس ثمامة في المسجد، عن أبي هريرة قال: **(بعث رسول اللهﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول اللهﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير ، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت.. وأنهﷺ أمر بإطلاقه في اليوم الثالث: فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، يا**

(١) التوبة: ١٧
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨٧
(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٤٠
(٤) التوبة: ٢٨
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٠٤)

محمد ، والله: ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي)[١]

ومنها: قصة استقبال النبيﷺ لوفد نجران [٢]

ومنها: قصة وفود ضمام بن ثعلبة على النبيﷺ في المسجد [٣]

فأما ما يتعلق بالعمارة الحسية للمساجد، فقد ذهب الجمهور إلى جواز استخدام المشركين في نحت أحجار المساجد و البناء و النجارة و نحوها بشرط ألا تكون لهم ولاية على المساجد واستقلال بتصريف شؤونها، وقال ابن مفلح الحنبلي: وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر وأن يبنيه بيده، فظاهر هذا إن لم يكن صريحا أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين. [٤]

وأما ما يتعلق بالعمارة المعنوية فذهب الحنفية إلى منع المشركين من الحج و العمرة خاصة وإباحة دخولهم المسجد الحرام و المشاعر في غير حج أو عمرة، وذهب المالكية إلى منع المشركين من دخول جميع المساجد في جميع الأوقات، و ذهب الشافعية والظاهرية إلى منعهم من دخول المسجد الحرام خاصة في جميع الأوقات مع إباحة دخولهم مكة و سائر المساجد، وذهب الحنابلة إلى منع المشركين من دخول مكة و ما حولها من الحرم وإباحة دخولهم سائر المساجد، وحجة الشافعية و الحنابلة قوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)، مع احتمال لفظ (المسجد الحرام) لخصوص مسجد الكعبة و لعموم مكة و الحرم، مع ما ثبت عن النبيﷺ أنه أتته وفود المشركين و استقبلهم في مسجدهﷺ و حبس فيه بعض أسراهم. [٥]

ومن المسائل المهمة هنا مسألة تعريف المسجد شرعا، وهل جميع مباني المراكز الإسلامية في الغرب تأخذ حكم المسجد؟ والصواب أن المراكز الإسلامية إذا كانت مشتملة على قاعة مخصصة للصلاة، وقاعات أخرى مخصصة للبيع والطعام والمكاتب الإدارية والفصول الدراسية ونحو ذلك، فالقاعات التي ليست مخصصة للصلاة لا تأخذ حكم المسجد إلا حين تتصل صفوف المصلين في المسجد بصفوف المصلين فيها.

(١) رواه البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤)
(٢) رواه البخاري (٤٣٨٠) ومسلم (٢٤٢٠)
(٣) رواه البخاري (٦٣) ومسلم (١٢)
(٤) الآداب الشرعية ٢٤٠
(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٠، زاد المسير ٣ / ٤١٧،البحر المحيط ٥ / ٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٨٧ ، روائع البيان ١ / ٥٣٧، روح المعاني ١٠ / ٦٥ –٧٧، تفسير النسقي ٢ / ١١٩، المحلى ٣/ ١٦٣-١٦٦

دخولهم ليصلوا فيه صلاة المسلمين

قد يرغب غير المسلمين أحيانا في المشاركة في الصلاة مع المسلمين في المسجد، رغم اتفاق العلماء على أن الإسلام شرط لصحة الصلاة، وقول جمهورهم إنه شرط لوجوبها أيضا، ورغم أن المشرك لا تصح طهارته، فهل نمكنهم من الصلاة وهم مشركون؟ الظاهر أنه إذا ترجحت مصلحة تأليف قلبه بذلك، ورجاء أن يدخل الإسلام قلبه إذاﷺ معنا، وخشية تنفيره عن الإسلام إذا منعناه، فإننا نسمح له بالصلاة مع المسلمين على أن يكون في صف مستقل أو على الأقل في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، وقد تكلم الفقهاء في مسألة الكافر إذا صلى صلاة المسلمين، فقال القرطبي: فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا، فقال ابن العربي: نرى أنه لا يكون بذلك مسلما، أما أنه يقال له:ما وراء هذه الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم قيل له: قل لا إله إلا الله، فإن قالها تبين صدقه، و إن أبى علمنا أن ذلك تلاعب، و كانت عند من يرى إسلامه ردة.[١] ، والظاهر من الآيات والأحاديث أنه يحكم بإسلامه بمجرد تلفظه بالشهادتين ولو كناية بغير تصريح، وكذلك بفعله ماهو من خصائص المسلمين، إذا ظهر أنه أراد بذلك الدخول في الإسلام.[٢]

دخولهم ليصلوا فيه صلاة غير المسلمين

ورد في قصة وفد نجران، حين قدموا على النبيﷺ، أنه أذن لهم أن يصلوا في مسجده الشريف صلاتهم، وتوجهوا إلى المشرق، قال ابن إسحاق: وفد على رسول اللهﷺ وفدُ نصارى نجران بالمدينة، فحدَّثنى محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجـرانَ على رسول اللهﷺ، دخلُوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتُهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول اللهﷺ: (دَعُوهُم) فاسْتَقْبَلُوا المَشْرِقَ، فَصَلَّوا صَلاتَهُمْ.[٣]

وقد استدل بهذا الحديث جمع من أهل العلم على جواز السماح للمشركين بصلواتهم في مساجد المسلمين، قال الإمام ابن القيم: فقه قصة وفد نجران

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك.[٤]

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٣٩

(٢) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٩٨

(٣) زاد المعاد، ٣/ ٦٢٩، و البداية والنهاية ٥/ ٥٦، وقد أورده الحافظ ابن كثير أيضا في تفسير سورة آل عمران وذكر أسانيده وطرقه.

(٤) زاد المعاد، ٣/ ٦٣٠

بينما منع فريق من أهل العلم من تمكين النصارى أو غيرهم من ملل غير المسلمين من أداء شعائرهم في المساجد الإسلامية، لما تشتمل عليه صلاتهم وطقوسهم من الكفر والشرك، والمساجد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ولاسيما أن رواية الصحيحين لقصة وفد نجران وهي أثبت وأرجح، خلت من ذكر صلاتهم في المسجد.

والذي يترجح هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله من الجواز بشرط أن يكون ذلك عارضا، لمصلحة دعوتهم وتأليفهم، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر

الزي الأفضل للأئمة، (والدعاة من الجنسين)

لم يكن العلماء يتميزون في عصر النبوة والخلافة الراشدة بزي ثم حدث تميزهم في عصور تالية للمصالح التي جدت ودعت إلى تميز العلماء في زيهم، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخرا، كصوف وجوخ رفيع وأبراد رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عرفَ عُرفٌ في بلاد أخر أنها تفعل بغير الطول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا فيسألوا عن أمور الدين [(١)].

فقد كان أصحاب رسول اللهﷺ يعتمون، ويرخون الذؤابة بين أكتافهم، لأن إرخاءها من زي أهل العلم والفضل والشرف، ولذا لا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم، وأن يلبسوا القلانس إذا انتهوا في علمهم وعزهم وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه، وكذلك الخطباء على المنابر لعلو مقامهم [(٢)].

وعلى هذا فما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك، فيسألوا، وليطاوعوا فيما عنه زجروا، وعلل ذلك ابن عبد السلام بأنه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه [(٣)].

ويحرم على الجاهل لبسه لأنه ثوب زور ويؤدي إلى أن يُستفتى وهو غير أهل.

وفي العرف الحاضر في بعض البلاد يلبس العلماء الزي الأزهري وما يشبهه وفي بعض بلاد الخليج كالسعودية لا يلبس العلماء العقال بينما العامة يلبسونه، فلا مانع من مراعاة هذه الأعراف.

وأما المرأة الداعية أو العالمة فلبسها هو كلبس عامة النساء لما ورد من قيود في الشرع على زي المرأة عموما وأن يكون ساترا للبدن عدا الوجه والكفين على الخلاف المعروف فيهما وأن يكون واسعا ولا يصف ولا يكون زينة في نفسه إلى آخر ما ورد وينبغي أن تكون العالمة أو الداعية إذا كانت بين النساء أن تكون أكثر حشمة من غيرها إذا كان العرف أنه لا يناسب مبالغتها في التزين بينهن ولما ينبغي أن يكون عليه العالم من الوقار والهيبة

ومن قواعد الشريعة أن العادة محكمة فيحتكم إلى العادات في هذا الباب والشاب الذي يدعو الشباب قد يناسبه أن يلبس مثلهم ثيابا رياضية ونحوه تأليفا لهم وإذا كانت البدلة الإفرنجية مع الكرافتة تكسب الداعية قبولا في بعض الأوساط فلا مانع منها، والعبرة في هذا الباب عموما بمراعاة العرف وغلبة الظن فيما هو أنسب وأدعى لاستجابة المدعويين.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٤، ٥ / ٢٢٦، وكشاف القناع ١ / ٢٧٩.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢ / ٧٣٨، ٧٤٦

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٣٧٠.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات المستفادة من البحث ما يلي:

(١) يجوز الاستعانة بالمشاهير في الدعوة وإن كان فيهم فسق أو بدعة بشرط أن تدعو الحاجة إلى ذلك، وأن يكون التعاون فيما يحبه الله ورسوله، وألا يغلب على الظن أنه سيكون ذريعة لنشر بدعتهم أو فسقهم ولا يشترط في الآمر بالمعروف عصمته من ذنب، فيجوز أن يأمر غيره مع تقصيره.

(٢) يجوز دخول أماكن فيها فسق ولهو للدعوة بشروط وهي: - عدم التمكن من دعوتهم خارجها.

- غلبة الظن في استجابتهم حتى تكون مصلحة إسلامهم أو توبتهم أرجح من مفسدة دخول تلك الأماكن.

- أن يكون ذهابه مع مجموعة بحيث يدفع سوء الظن عن نفسه وليكون معه من يشهد له أنه لم يدخل لريبة.

- يكون عند من يدخلها من العلم والدين وكبر السن ما يؤمن به عليهم من الافتتان بتلك الأماكن.

- ألا يطيل المكث فيها زيادة على مقدار الحاجة للدعوة.

(٣) لا تجوز مجالسة السكران وقت شربه للخمر أو المسكر، لا للدعوة ولا لغيرها، لورود وعيد في المائدة التي يدار عليها الخمر ولأن السكارى لا يرجى من دعوتهم فائدة. أما مجالسة من يأكل خنزيرا أو ميتة ونحوه مما حرم الله تعالى، فالأحاديث في النهي عن أن يكون أكيله وجليسه تحمل على من يؤاكله ويجالسه لغير غرض دعوته وأمره بالمعروف.

(٤) مصافحة الرجل للمرأة العجوز ومصافحة الشابة للرجل المسن عند أمن الفتنة والحاجة إلى المصافحة جائزة وأما مصافحة الشاب للشابة لمصلحة الدعوة عند خشية تنفير المرأة المشركة عن الإسلام خاصة إذا كانت رئيسة أو وزيرة أو في منصب ويرجى من تأليفها جلب مصلحة عامة للمسلمين أو دفع مفسدة عامة عن المسلمين، فتكون المصافحة هنا رخصة بقدر الحاجة مع بذل الجهد في تفادي المصافحة بأن يشير برأسه ويده من بعيد، أو يبعث المسلمون امرأة مسلمة لدعوة النساء، وألا يبدأ بمد يده، وأن يغلب على الظن أن ترك المصافحة يصدها عن الإسلام وينفرها.

(٥) ما فيه رخصة من آلات الموسيقى والتماثيل النصفية واللوحات المرسومة ولو في مذهب مرجوح نرخص للمسلمين الجدد فيه اقتناء وبيعا، وأما ما لا رخصة فيه بوجه فنسكت عن إنكار منكر اقتنائه وبيعه درءا لمنكر أكبر هو صدهم عن الإسلام فقد يكون هذا من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء تلك المحرمات مفسدة صغرى، وقد

تقرر أنه إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيؤخر الكلام فيه إلى وقت آخر. وإن أرادوا البيع لحاجتهم للمال فيشتريها المسلمون منهم بغرض إتلافها تشجيعا لهم على التوبة. ومساعدة المسلمين الجدد ماليا من أفضل القربات سواء من الزكاة أو غيرها

(٦) يجوز قبول الإسلام مع الشرط الفاسد، كقبوله ممن يسلم على ألا يصلي أو يصوم أو يزكي أو أن تبقى مع زوجها غير المسلم أو أن لا ترتدي الحجاب مع إرشادهم لحلول كمساعدتهم ماليا في دفع زكاتهم، وأن تبقى مع زوجها غير المسلم من غير تمكين نفسها ويكون لها غرفة مستقلة ونحوه إلى أن تجد مخرجا.

(٧) من كان غير مجزوم بردته لاحتمال كونه جاهلا أو متأولا أو المكفر كفرا مختلف فيه كترك الصلاة نصلي عليه الجنازة وأما من كان مجزوما بردته كمن تنصر مثلا ولم يشهد أحد بتوبته قبل موته فلا نصلي عليه بحال

(٨) لا تجوز المشاركة في الأعياد الدينية لغير المسلمين أما الأعياد الوطنية والمناسبات الاجتماعية كولادة وزواج فيجوز الحضور لمصلحة دعوتهم

(٩) لا يجوز ابتداع صلاة يشترك فيها المسلم والمشرك أو بأن يصلي كل واحد صلاة الآخر لا سيما إذا كان الإمام من المشركين وأما الصلوات بمعنى الدعاء فيجوز أن يدعو المسلم ويؤمن المشرك على دعائه، كما يجوز للمسلم أن يدعو للكفار بالهداية سواء كان المدعو له واحداً أو أكثر، ويجوز التأمين على دعاء الكافر لنفسه بالهداية وللمؤمنين بالنصرة ونحوه، إذا كان يدعو الله تعالى ولا يسمعنا شركا

(١٠) يجوز دخول المشرك إلى المسجد، بشرط عدم امتهان لحرمة المسجد، أو إشغال للمصلين في صلاتهم، ونسمح له بالصلاة مع المسلمين إن طلب ذلك على أن يكون في صف مستقل أو في طرف الصف حتى لا يقطع اتصال الصف، ويجوز تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم في مساجد المسلمين إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك

يجوز تميز العلماء والدعاة من الرجال بزي حسب ما جرى به العرف وأما المرأة الداعية أو العالمة فلبسها هو كلبس عامة النساء لما ورد من قيود في الشرع على زي المرأة عموما ويحتكم إلى العادات في هذا الباب والشاب الذي يدعو الشباب قد يناسبه أن يلبس مثلهم ثيابا رياضية ونحوه تأليفا لهم وإذا كانت البدلة الإفرنجية مع الكرافتة تكسب الداعية قبولا في بعض الأوساط فلا مانع منها، والعبرة في هذا الباب عموما بمراعاة العرف وغلبة الظن فيما هو أنسب وأدعى لاستجابة المدعويين.